المحاضرة السادسة

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية كثيرة ومتعددة بعضها أهم من بعض ، والحقوق الضرورية في مقدمة هذه الحقوق ، والحقوق والواجبات في الاسلام متبادلة فكل ما هو حق لفرد هو واجب على غيره ، لذا يصبح ما هو حق من وجه هو واجب من وجه آخر ، فحق الزوجة هو واجب على الزوج ، وحق الزوج هو واجب على الزوجة ، وحق الوالد هو واجب على الولد وحق الولد هو واجب على الوالد وحق الطالب هو واجب على المعلم ، وحق المعلم هو واجب على الطالب ... وسوف نتحدث عن حقوق الانسان الضرورية في الاسلام هي:

1. حق الحياة :

أولت الشريعة الاسلامية أهمية عظمى لحق الحياة فحياة الانسان في الاسلام مقدسة ، لايجوز بل يحرم التعدي عليها لان الحياة هبة من الباري Y ويعد حق الحياة الحق الاول للانسان ، إذ بانعدامه تنعدم سائر الحقوق لذا حرم الاسلام قتل الانسان ، الاّ لمُسَوغٍ شرعي ، قال تعالى: ((وَلاَ تَقْتُلُوا الْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاّ بِالْحَقِّ))[1]، وهدد القرآن الكريم القاتل تهديدا لا مثيل له ، بالوعيد بالعذاب العظيم في نار جهنم والخلود فيها مع غضب الله ولعنته ، قال تعالى : ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمَّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فيهَا وّغَضِبَ اللهُّ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً))[2] وقال تعالى : ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَاسَ جَمِيعاً))[3]، وأكد الإسلام على حفظ النفوس ، قال

(1) سورة الانعام ، الآية (151) .

(2) سورة النساء ، الآية (93) .

(3) سورة المائدة ، الآية (32) .

تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ولاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً))[4] ، وقال تعالى: ((وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))[5] وفرض الاسلام القصاص جزاءً لمن يعتدي درءاً لجرائم القتل والاعتداء[6] قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى))[7] وقال تعالى : ((وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُون))[8] ، وقال الرسول ρ في حرمة قتل النفس وحرمة الاعتداء عليها في خطبة حجة الوداع : ((أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا))[9] .

2. حق المساواة :

يراد بحق المساواة أن يعامل الناس جميعا سواسية أمام القانون والشرع ، دونما تمييز أو تفضيل بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو النسب أو اللون أو الصفة ، فهم في القيمة الانسانية سواء. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ))[10]، فالاسلام في الاية الكريمة يدعو الى الوحدة الانسانية ، لأن الناس جميعا يرجعون من حيث المبدأ والنشأة الى آدم υ وآدم من تراب وهم متساوون فيما بينهم دونما تمييز إلا من حيث التقوى والتعاون وعمل الخير[11] ، لأنهم في أصل الخلقة سواء قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا

(4) سورة النساء ، الآية (29) .
(5) سورة البقرة ، الآية (195) .
6() الثويني ، مباحث ، 56 .
(7) سورة البقرة ، الآية (178) .
(8) سورة البقرة ، الآية (179) .
(9) ابن سعد ، الطبقات ، 260/3؛ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، 126/1 .
(10) سورة الحجرات ، الآية (13) .
(11) الصدر ، اقتصادنا ، 327 .

النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نفْسٍ وَاحدةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا))[12]، وأكد الرسول الكريم ρ مبدأ المساواة بين الناس في خطبة حجة الوداع فقال : ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي فضل إلاّ بالتقوى ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب))[13] فقد تقرر مبدأ المساواة بين الناس في الدستور الالهي بشكل محكم ، فأوجب التسوية بينهم أمام القضاء ، لا فرق بين كبير وصغير وقوي وضعيف ، ورئيس ومرؤوس وذكر وأنثى ، وجاء ذلك صريحا في في القرآن الكريم في عقوبة السرقة ، قال تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبا نَكَالاً مِّنَ الله والله عزيزٌ حَكِيمٌ))[14] ، وفي عقوبة الزنا جاء قوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رأْفَةٌ))[15] ، هذا القضاء والحكم الالهي في الحياة الدنيا وقضاؤه Y في الحياة الآخرة وليس هنالك من شفيع إلا العمل الصالح[16] قال تعالى : ((فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءلُونَ * فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ))[17] ، وساوى الاسلام بين الناس في التكاليف الشرعية ، لا يستثنى من ذلك أحد الا لعذر شرعي ، ففي وجوب الصلاة ، قال تعالى : ((إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا))[18]، وفي وجوب الصوم قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا

---

(12) سورة النساء ، الآية (1) .

(13) ابن شعبة الحراني ، تحف العقول ، 34 ؛ ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، 128/1 ؛ المجلسي ، بحار الانوار ، 350/73 ؛ الاميني ، الغدير ، 187/6 .

14() سورة المائدة ، الآية (38) .

(15) سورة النور ، الآية (2) .

(16) الثويني ، مباحث ، 58 .

(17) سورة المؤمنون ، الآيات (101 ، 102 ، 103) .

(18) سورة النساء ، الآية (103) .

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[19] ،وفي غير ذلك من التكاليف كالزكاة والحج والجهاد ...

3. حق الحرية :

يعد حق الحرية من الحقوق الاساسية للأفراد والشعوب ، وحرية الانسان مقدسة وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها ، وعليها الانسان والحرية قضية الانسان الكبرى ، التي يدافع عنها ويكافح من أجلها ويضحي في سبيلها في حالة تقييدها أو الحد منها ، فكانت في مقدمة اعلانات حقوق الانسان (يولد جميع الناس أحرارا ... والحرية في الاسلام ليست مطلقة ، لانها اذا ما أطلقت ادت الى الدمار والتناقض والفوضى والفجور ، لذا قيدت بقيدين :

اولهما / ان تتوقف حرية الشخص عند ابتداء حرية الآخرين .

ثانيا / ان تتقيد بالأنظمة والشرع .وبالقوانين التي ترعى المصالح العامة .

وحق الحرية هبة الله لخلقه ولايحق لأي أحد ان يسلبهم هذا الحق او يمنعهم منه ، إلاّ بسلطان الشريعة او القانون والنظام وقد ضمن الاسلام هذا الحق لكل انسان ، لانه دين الحرية والانعتاق من نير العبودية اذ بالحرية تتحق كرامة الانسان وفي مناخها الصالح تتاكد وتنمو وتتأصل ، فهو دين الكرامة والعزة[20] . قال تعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّن الطَّيِّبَاتِ وَفَضلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً))[21] .

أقسام الحرية في الاسلام :

19() سورة البقرة ، الآية (183) .

(20) الثويني ، مباحث ، 59 .

(21) سورة الاسراء ، الآية (70) .

أ . حرية العقيدة :

ضمِنَ الاسلام حرية العقيدة لكل انسان فلكل فرد الحق في اعتناق الدين الذي يريده وفقا لمعتقده ، وحث القرآن الكريم . في آيات كثيرة . على احترام العقائد والاديان الاخرى ، فلا إكراه في الدين ، وأكد ذلك في قوله تعالى : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوت وَيُؤْمِن باللهِّ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَاَ انفِصَامَ لَهَا واللهُّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[22] . والاكراه هو الإجبار وحمل الانسان على فعل من غير رضا ، والآية تؤكد نفي الدين الاجباري لان الدين هو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها سلسلة اخرى من الاعمال العملية ، يجمعها انها اعتقادات والاعتقاد والايمان من الامور القلبية التي لا يحكم فيها الاكراه والاجبار ، فان الاكراه انما يؤثر في الاعمال الظاهرية والافعال والحركات البدنية المادية ، واما الاعتقاد القلبي فله علل واسباب اخرى قلبية ، وقوله تعالى: ((قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) اشارة الى ان الدين لما انكشفت حقائقه واتضح طريقه بالبينات الالهية الموضحة بالسنة النبوية ، فقد توضح ان الدين رشد والرشد في اتباعه ، والغي في تركه والرغبة عنه ، وعلى هذا لا موجب لأن يكره فرد أحدا على اعتناقه ، وهذه احدى الآيات الدالة على ان الاسلام لم يبنى ويقوم على السيف والدم ، ولم يفْتِ بالاكراه والعنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين وغيرهم ان الاسلام دين السيف ، واستدلوا عليه بالجهاد الذي هو احد اركان هذا الدين . وحرية العقيدة التي كفلها الاسلام لكل فرد مقيدة بالالتزام بالحدود والآداب العامة التي أقرتها الشريعة ، فلا إشاعة ولا ترويج للفتنه والفسق والفاحشة ، ولا نشر للالحاد والفساد والانحراف ... فكل حق تقابله مسؤولية مثلا حقك في حرية الكلام محدود بعدم مسؤوليتك عن عدم قول أشياء غير صحيحة تقلل من شأن شخص آخر ، وتنتهك حقه في الكرامة والسمعة الطيبة ،

(22) سورة البقرة ، الآية (256) .

التوازن بين الحقوق والمسؤوليات المتعلقة باحترام حقوق الآخرين يعني أنه يتعين علينا ان نمارس حقوقنا ضمن قيود معينة ، وان حقوق الشخص تنتهي حين تبدأ حقوق الآخر[23] .

(23) الثويني ، مباحث ، 63 ، 64 ، 65 .